14056 - عن عمر مولى غفرة قال : لما توفى رسول ا صلى ا عليه وسلّم جاء مال من البحرين فقال أبو بكر : من كان له على رسول ا صلى ا عليه وسلّم شيء أو عدة فليقم فليأخذ فقام جابر فقال : إن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : إن جاءني مال من البحرين لأعطينك هكذا وهكذا ثلاث حثا بيده فقال له أبو بكر : قم فخذ بيدك فأخذ فإذا هي خمس مائة درهم فقال : عدوا له ألفا وقسم بين الناس عشرة دراهم عشرة دراهم وقال : إنما هذه مواعيد وعدها رسول ا صلى ا عليه وسلّم الناس حتى إذا كان عام مقبل جاءه مال أكثر من ذلك المال فقسم بين الناس عشرين درهما عشرين درهما وفضلت منه فضلة فقسم للخدم خمسة دراهم خمسة دراهم وقال : إن لكم خداما يخدمون لكم ويعالجون لكم فرضخنا لهم (فرضخنا لهم : رضخ له : أعطاه قليلا . وبابه قطع . المختار من صحاح اللغة (195) ب) فقالوا : لو فضلت المهاجرين والأنصار لسابقتهم ولمكانهم من رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقال : أجر أولئك على ا إن هذا المعاش للأسوة فيه خير من الأثرة (الأثرة : استأثر بالشيء : استبد به والاسم الأثرة بفتحتين . المختار من صحاح اللغة (4) .

ولايته : قال ابن السكيت : الولاية بالكسر : السلطان والولاية بالفتح والكسر : النصرة . المختار (584) ب) فعمل بهذا ولايته حتى إذا كان سنة ثلاث عشرة في جمادى الآخرة في ليال بقين منه مات Bه فعمل عمر بن الخطاب ففتح الفتوح وجاءته الأموال فقال : إن أبا بكر رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر لا أجعل من قاتل رسول ا صلى ا عليه وسلّم كمن قاتل معه ففرض للمهاجرين والأنصار ومن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر ولم يشهد بدرا أربعة آلاف أربعة آلاف وفرض لأزواج النبي صلى ا عليه وسلّم اثنى عشر ألفا اثنى عشر ألفا إلا صفية وجويرية ففرض لهما ستة آلاف ستة آلاف فأبتا أن تقبلا فقال لهما : إنما فرضت لهن للهجرة فقالتا إنما فرضت لهن لمكانهن من رسول ا صلى ا عليه وسلّم وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر ففرض لهما اثنى عشر ألفا اثنى عشر ألفا وفرض للعباس اثنى عشر ألفا وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف وفرض لعبد ا ابن عمر ثلاثة آلاف فقال : يا أبت لم زدته علي ألفا ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي وما كان له ما لم يكن لي فقال : إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم من أبيك وكان أسامة أحب إلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم منك وفرض لحسن وحسين خمسة آلاف خمسة آلاف لمكانهما من رسول ا صلى ا عليه وسلّم وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين فمر به عمر بن أبي سلمة فقال : زيدوه ألفا فقال له محمد بن عبد ا بن جحش : ما كان لأبيه ما لم يكن

لأبينا وما كان له ما لم يكن لنا فقال : إني فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين وزدته بأمه أم سلمة ألفا فإن كانت لكم أم مثل أمه زدتكم ألفا وفرض لأهل مكة وللناس ثمانمائة ثمانمائة فجاءه طلحة بن عبيد ا بابنه عثمان ففرض له ثمان مائة فمر به النضر بن أنس فقال عمر : افرضوا له في ألفين فقال طلحة : جئتك بمثله ففرضت له ثمانمائة وفرضت لهذا ألفين فقال : إن أبا هذا لقيني يوم أحد فقال لي : ما فعل رسول ا صلى ا عليه وسلّم ؟ فقلت : ما أراه إلا قد قتل فسل سيفه وكسر غمده وقال : إن كان رسول ا صلى ا عليه وسلّم قد قتل فإن ا حي لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا يرعى الشاة في مكان كذا وكذا فعمل عمر هذا خلافته .

(ش والحسن بن سفيان والبزار ق) وروى ابن سعد صدره (روى صدره ابن سعد في الطبقات الكبرى (2 / 317) ص)